



المعتمد في السوق مواليد 1960 محسب

الatum الصادر بتعديل تاريخ الميلاد في العقدة 20/82

بعض - جنرال طيرية بتعديل تاريخ الميلاد

أعيدت على شأن قد تقدمت إلى مصلحة الجوازات بـ

للاستخراج جواز سفر جديد ودكته تم إيقاف الاعتراض

من مصلحته وذلك لا يعنى بالغى العقدة

هذه علوكى صبا ما يعنى منه إدارة المصلحة وفرضاً

(طريق العبرة وحاجته لسفر لدوله تونس للعلاج)

دم ٥٦

تأمر منكم التدخل والتعاون مع أقسام الجواز

والسلام عليكم ورحمة الله

مني العظيم / معمر المقرئ

ج ٩

Name : MR. MUSTAFA MOHAMED ALMGRWSH- 66Y/M	Date : 16/08/2023
ID : 859-AUG@2023ADV	Image Type : MR

BRAIN MRI

Technique

SE and diffusion Axial T1, T2, FLAIR & Sagittal T2 séquences of the brain; T1, axial, coronal and sagittal.

Report

- *Bilateral fronto-parietal white matter multifocal old ischemic lesions*
- *Normal bilateral temporal lobes morphology and signal intensity*
- *Normal intra cranial vascular structures patency and course*
- *Normal brain convexity CSF cisterna*
- *Normal posterior fossa structure.*
- *Normal bilateral CPA neuro-vascular structures*
- *Normal sellar and supra sellar region.*
- *Normal bilateral cerebellar hemisphere and cerebellar tonsile*
- *Normal dimensions and morphology of supra -infra tentorial ventricular system.*
- *Normal extra axial spaces with normal leptomeningeal structure*
- *Normal base of skull soft tissue and bone structures*

Conclusion

- *Bilateral fronto-parietal white matter multifocal old ischemic lesions*

A. PROF. ABDUSSALAM ABOGRARA
DIAGNOSTIC RADIOLOGIST

رقم المحكمة
22/2
وزارة العدل

دولة ليبيا

محكمة جنذور الجزئية
دائرة الأحوال المدنية

2021 / 12 / 26

بالجلسة المتعلقة بالدعوى المقيدة رقم 82 / 2021 م

برئاسة القاضي عاصم ميلويه قداد ، ، ،

وبحضور : الأستاذة هيفاء منصور الطابعي

وبحضور زهرة الهادي صوان

وكيل نيابة جنذور الجزئية
كاتبة الجلسة

أصدرت الحكم الآتي ، ، ،

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم : (82 / 2021 م)

المرفوعة من : مصطفى محمد رمضان المقوش ، مقيم بجنذور الوسط ، ليبي الجنسية ، مهنته موظف.

ضـ

1 رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته.

2- أمين السجل المدني جنذور بصفته.

والداعي عليهم بصفتهم تائبون عنهم إدارة القضايا فرع طرابلس الكائن مقره بطرابلس بمجمع المحاكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وتمامها وحيث إن المدعي أقام دعواه الماثلة بموجب صحيفة دعوى سدد عليها الرسوم المقررة ، وأعلنها للمدعي عليهم بصفتهم طبقاً للقانون شارحاً فيها أنه من مواليد عام 1960م ، وليس كما جاء في قيود السجل المدني خطأ بأنه من مواليد سنة 1957م، وخلص إلى طلب الحكم له بالاتي إلزام المدعي عليهم بصفتهم بتعديل تاريخ ميلاده بان يكون من مواليد 1960م، مع الزام المدعي عليهم بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، والمحكمة تداولت نظر الدعوى علي النحو الوارد بمحاضر جلساتها حيث حضر المدعي وحضر ممثل النيابة العامة المذكور اعلاه ، وحضر عن المدعي عليهم بصفتهم الأستاذة هناء محمد التومي عضو إدارة القضايا فرع طرابلس والمدعي قدم حافظة مستندات احتوت على ثلاثة إعداد من صحيفة الصباح صادرة بتواريخ مختلفة والتي أعلنت فيها المدعي تاريخ ميلاده القائل بصفته ، واصل شهادة لصدق صادر عن مكتب السجل المختص ، وصورة من شهادة ميلاده تمت مقارنتها بأصلها في كتيب العائلة ، والمحكمة قررت عرض المدعي على الطبيب الشرعي للكشف عليه وبيان حقيقة عمره ، حيث ورد تقرير الطبيب الشرعي رقم 2868 / 2021 م الصادر عن فرع الطبيب الشرعي والتحليل فرع طرابلس ، الذي جاء فيه بان تاريخ ميلاد المدعي لا يتعارض مع تاريخ 1960م ، والنيابة العامة فوضت الرأي للمحكمة ودفاع المدعي عليه بصفته قدم مذكرة بدفعه طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لمخالفتها أحكام القانون رقم

7 لسنة 1988 بشان تعديل القانون رقم 36 لسنة 1968 بشان الاحوال المدنية وطلب إلزام المدعي بالمصاريف ، والمحكمة قررت حجز الأوراق للحكم بجلسة اليوم وفيه تم النطق به .

الأسباب

وحيث إن المدعي حضر وحضر دفاع المدعي عليهما بصفتهما، وحضر ممثل النيابة العامة فان الحكم بشأنهم يكون حضوري عملا بنص المادة 92 مرافات وحيث إن المحكمة وهي بصدّ تكوين عقيدتها وبعد اطلاعها على كل ما هو ثابت في الأوراق استقر لديها قيام دعوى المدعي على سند صحيح من الواقع والقانون فيما يتعلق بتصحيح تاريخ ميلاده في مواجهة المدعي عليهما بصفتهما بما قدمه من مستندات وبما اتبعه من إجراءات قانونية لازمة لإثبات دعواه ، بقيامة بنشر إعلان طلب تعديل تاريخ ميلاده في احد الصحف المحلية ثلاث مرات واستخراجه لشهادته لصدق من مكتب السجل المدني المختص ، والمحكمة تستند إلى تقرير الطبيب الشرعي رقم 2868 / 2021 م الصادر عن فرع الطبيب الشرعي والتحليل فرع طرابلس الذي جاء فيه بان تاريخ ميلاد المدعي يوافق مواليده سنة 1960م ، وهو ما يتفق مع طلبات المدعي ، ومن ثم فان المحكمة عملا بأحكام المواد 46، 47، 48 من القانون رقم 36 لسنة 1968 بشان الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1988م الخاص بتعديل احكام القانون المشار اليه تقضي بالحكم الوارد بالمنطوق، إما عن طلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل فان المحكمة ترفضه لعدم توفر حالة من حالته ، اما عن المصارييف فالمحكمة تلزم بها المدعي عملا بأحكام المواد 282، 283 مرافات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا :

بإلزام المدعي عليهما بصفتهما بتعديل تاريخ ميلاد المدعي مصطفى محمد رمضان المفروش
بان يكون من مواليده سنة ألف وتسعمائة وستون (1960م) ، وإلزام المدعي بالمصاريف .

القاضي

الكاتبة

2022-1-9

أودعت الأسباب بتاريخ





الرقم الوطني: 119600230402

رقم قيد الواقعه: //////////////

رقم السجل: //////////////

سند القيد: //////////////

مكتب السجل المدني: خدمي جنзор المدينة

رقم قيد العائلة: 2207918

رقم ورقة العائلة: 8580

البلدية: جنзор

مكتب الإصدار: اصدار جنзор

شهادة ميلاد

مستخرج رسمي لإثبات واقعة الميلاد

الكتابة بالحروف فقط

الاسم ثلاثي: مصطفى محمد رمضان

تاريخ الولادة اليوم: 1

الموافق: الأول

مكان الولادة محله: جنзор

الجنس: ذكر

اسم الأب: محمد

دينه:

اسم الأم: خديجة عبداللطيف اسماعيل

تاريخ التبليغ اليوم:

اسم المبلغ (ينظر الاسم والعنوان فرداً أو جهة):

اسم الموظف الذي قام بالطباعة: فوزي احمد دaman

(ملاحظات)

الجنسية: ليبي

تاريخ الطباعة/اليوم: 31

الشهر: 5

السنة: 2023

الفنان و ثلاثة وعشرون

السنة:

الحادي والثلاثون

الموافق اليوم:

توقيع الموظف المختص والختم



ملحوظة: بدون بند القيد / تبليغ ولادة أو حكم قضائي أو قرار لجنة ساقط القيد حسب الحال ، بدون بالملحوظات ما يتعلق بالمواليد (مثل غير شرعي - ولادة غير طبيعية - أقل مدة حمل - توفي بعد الولادة) الخ
ملحوظة: أي كشط أو تعديل في هذه الشهادة يلغيها

